

التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة . ويجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى اجمالى الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة ١٠% من الإعتمادات الأصلية لكل باب أو ١% من اجمالى اعتمادات الموازنة العامة للدولة التى اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية أو من يفوضه بالنسبة للجهات المطبق بشأن العاملين بها قاتون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ نقل اعتمادات البنود والأنواع المدرجة بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " التى تدخل في مفهوم الأجر الوظيفى إلى البند المخصص لهذا الغرض بالموازنة العامة للدولة .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع فى نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفى جميع الأحوال ، يتم استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " ورأى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .



(المادة الثالثة)

لوزير المالية أو من يفوضه التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") ، وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة أو من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي مصروفاً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

لوزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .



(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة " التكميلية " نتيجة العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

ويحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، يحظر إجراء أية تعاقدات على الباب الأول والباب الثاني والباب الرابع والباب السادس ، ويجوز في حالات الضرورة التعاقد مع نوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقا لأحكام المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(المادة الثامنة)

مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، يحظر على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومعمول بها بالوحدة الإدارية إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكافة ما يتقاضاه المستشارون من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على بند ٢٥/٣ " مكافآت مستشارين " ، كما يخصم بكافة ما يتقاضاه الأساتذة المتفرغون من مكافآت وبدلات ومزايا مالية بما فيها المزايا التأمينية على بند الأساتذة المتفرغين .



(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " إلا لمن تستعين بهم الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية بعد موافقة وزير المالية، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الحادية عشر)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي بوزارة الخارجية أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة ، مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الثانية عشر)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافظ الجودة وبذل الجامعة وبذل المعلم وبذل الاعتماد وبذل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكلفة المزايا المالية التي تقرر بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء ، إلا بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

كما يحظر استخدام وفور كافة المزايا المالية والاعتمادات المدرجة بأي من أبواب الموازنة والتي تقرر بموجب الاستحقاقات الدستورية المخصصة للصحة والتعليم والبحث العلمي والتطعيم العالي في غير الأغراض المخصصة لها إلا في حدود ١٠% من تلك الاعتمادات بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافا لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الإعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع ، والمياه ، ونفقات الصرف الصحي ، والإدارة والكهرباء والغاز ، والتليفون والتلغراف والبريد ، والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية، والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإبرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .



وفى جميع الأحوال تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك .

(المادة الثالثة عشر)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني " شراء السلع والخدمات " إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الرابعة عشر)

يتم استخدام نسبة ٧٥% من الاعتمادات المدرجة للمياه ، ونفقات الصرف الصحي والإنارة والكهرباء ، والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة ٢٥% المتبقية لتسوية مستحقات الخزينة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية " قطاع الموازنة العامة للدولة " أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة عشر)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ، وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشر)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " .



(المادة السابعة عشر)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى، والمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص.

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) للمدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ، ويكون لتصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للحسابات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥%) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للحسابات .

أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للحسابات في إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

التأشيرات العامة المرتبطة بالأجور :

(المادة الثامنة عشر)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يأتي :

- ضرورة استكمال نسبة إلى (٥%) المحددة لتشغيل نوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعاقين ، وذلك بعد التنسيق مع المجلس القومي لشئون الإعاقة .

- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعاقين في حدود النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعاقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الجهة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار هذه الجهة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعاقين ، وعلى الجهة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .



ترتيب الوظائف :-

(المادة التاسعة عشر)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت جداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ، ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية ، على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الجهة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الجهة عن ذات السنة المالية وأساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة العشرون)

يراعى أن تتقدم الجهات بمقترحاتها لاستطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، ويجوز لهذه الجهات أثناء السنة فصل هذه الوظائف وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الواحدة والعشرون)

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة التي تعد لوائح خاصة أو نظم وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح والنظم الوظيفية والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .
وعلى تلك الجهات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والتمويل أو التي تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .



(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :-

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة للتكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة للشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة ، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتوافق وحالة المنقولين إليها .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للباحثين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ، وتعديلاته

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري بالمستشفيات الجامعية طبقاً للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكلية العام .

(ح) تمويل وظائف بالكلية العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المائتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول



(المادة الرابعة والعشرون)

يحظر تمويل درجات وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ب وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد والوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، ولاحتته التنفيذية .

(المادة الخامسة والعشرون)

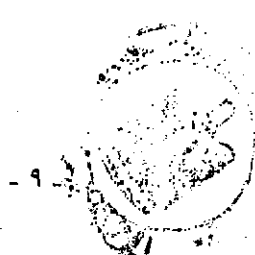
على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها ، سواء عن طريق التعيين أو الترقية ، التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الجهة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحفوظ بها على سبيل التذكير ، مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي تنص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في الجهة ، وكذلك القواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ولاحتته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة السادسة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة السابعة والعشرون)

يحتفظ شاغلوا وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .



(المادة الثامنة والعشرون)

مع عدم الاخلال بما ورد في شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للبواب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . ويجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التنكر وحدة واحدة بالنسبة لليونان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة التاسعة والعشرون)

لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات ووفقاً للضوابط الواردة بقاتون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، أو بقوانين وقرارات إنشاء الجهات وذلك في الحالات الآتية :

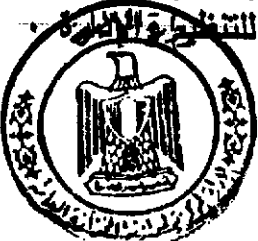
(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجدول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (١) ، (ب) السابقين ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الوحدة المنقول منها العامل والوحدة المنقول إليها ، وموافقة لجنتي الموارد البشرية بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعطى عنها بوحدة إدارية أخرى على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها لكون حاجة لموافقة لجنتي الموارد البشرية في الودعتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة هاتين اللجنتين

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى وحدات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي الموارد البشرية بالوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها العامل ، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .



ويجوز نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دولوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

(المادة الثلاثون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات ، بعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .
كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعللة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الواحدة والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة إعمادات تعويض العاملين عن جهود غير عالية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفي حدود وفور إعمادات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " .
ولا يجوز الصرف بناء على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .
ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز إعمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على ٣% من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في إعمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ، ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .
وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة ، وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في إعمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات العامة المختصة .



التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ومصادر تمويلها :

(المادة الثانية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى جهة أخرى استصدار قاتون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى جهة أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير أو طبقا لمعدلات التنفيذ لتدعيم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقلا من الاعتمادات لجهات الإسناد بطينة التنفيذ بعد أخذ رأى بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز ٥٠% من إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل ويجوز لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه الموافقة على ما

يأتي:

- (أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .
- (ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .
- (ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .
- (د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال، يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة ، بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .



(المادة الرابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بلخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على محافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه وبإخطار وزارة المالية لتعديل الموزونات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات بمصروفات البلب السلس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة للمشروعات التي يتعين إجراء دورة التشغيل الأولى لها ، والمشروعات المتعلقة بالصلية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع "الأجور للمشروعات الاستثمارية" المستحدث باللب السلس بالموزنة العامة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها وذلك للصلة المؤقتة المتعاقدة على المشروعات الاستثمارية لمستوفاة للشروط المقررة بأحكام التشريعات الصادرة عند إبرام التعاقد ، والصلة الدائمة المشرفة وكذلك لصلة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصار بشئها قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية ، بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية ، وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه ، ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها ، وفي جميع الأحوال يتم مراعاة قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه الصلة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من البلب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموزنة هذه الجهة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ .

(المادة الخامسة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة ولوردة بالموزونات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي للارم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفرة في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وبإخطار وزارة المالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصوص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ، ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً لللب السلس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، والمالية .



(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص ، في ضوء دراسة الجدوى ، أن تستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطـة مشروعاً آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطـة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيـات العـمة للـخزانة العـمة أو من التمويل الذاتي الإضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر مجلس النواب بهذا التعديل .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) أيا كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بالنسبة للسيارات التي لا تحتوي على أكثر من (٤) سلندر وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد على ذلك ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ، واستطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية ، وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً ، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد التي سبق صدورها في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ٤/١ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطـة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقي من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ، ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .



(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ، ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .
ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الواحدة والأربعون)

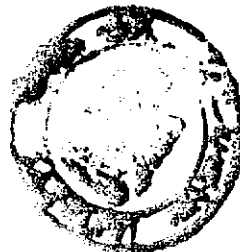
على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها ، وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها ، وتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية، وإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك.

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويا من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري والى أن يتم ذلك، لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .



وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية، وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنويا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولاحتة التنفيذية وتعديلاتها ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة.

(المادة الرابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري أو من يفوضه الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يأتى :

(أ) زيادة فى مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة

(ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجارى السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى جميع الأحوال ، يجب إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .



(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر علي وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ بعد اعتمادها من اللجان التي تم تشكيلها لهذا الغرض خصما على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقا للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٥/٢٠١٦ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .

وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسؤولية عن أسباب التجاوزات - إن وجدت - والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم خطط التنمية بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي المحلي لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات، وبعد الحصول مسبقاً علي موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على التوزيع والخصم به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والإقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والإقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الإقساط والفوائد .



(المادة الثامنة والأربعون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد علي أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها علي أن يستثني من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذلك دفع أية مبالغ علي ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالي مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية في هذا الشأن .

(المادة التاسعة والأربعون)

على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري عدم إدراج أي مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقية للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلي لهذا المشروع حتي يمكن الاستفادة منه طبقا للبرنامج الزمني التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالي الحالي إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري علي إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المواصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعيين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى أخرى أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومي .



(المادة الواحدة والخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالإعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة بمراعاة الأحكام الواردة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي (٥١١ ، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الآتية :

- أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهوض موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة.
- أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية بموضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركين من جهة الإسناد لعدد خمس أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أي لجنة عن ثلاث أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .
- تعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وانجازه من أعمال بكل جلسة ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

